

الدر المختار

عليهما كما بعد القسمة فليحفظ .

دفع كرمه معاملة بالنصف ثم زاد أحدهما على النصف إن زاد رب الكرم لم يجر لأنه هبة مشاع
يقسم وإن زاد العامل جاز لأنه إسقاط .
دفع الشجر لشريكه مساقاة لم يجر فلا أجر له